وأما القسط، فقال الخطابي[1]: والمراد به الإناء الذي توضئه فيه[2] فقال: والقسط نصف صاع، وأما السراج، فقال بقية بن الوليد[3]: هي التي تقوم على رأس زوجها بالسراج توضئه بالماء.

وعن أبي راشد الحبراني[4] قال: قال عبد الرحمٰن بن شبل[5]: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الفسّاق أهل النار» قيل: يا رسول الله، ومن الفسّاق؟ قال: «النساء» قال رجل: يا رسول الله، أو ليس أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال: «بلى، ولكنهنّ إذا أعطين، لم يشكرن، وإذا ابتلين، لم يصبرن»[6].

* * *

الباب الحادي والستون
في تحذير النساء من مجالس القصاص وما تجلب من المحن وإحداث السوء ومؤاخاة الرجال النساء ومصافحتهن وغير ذلك من المنكرات

أمّا أفعالهن الظاهرة القبيحة، فكثيرة، ولهنّ مقابح يحتقرنها وهي عظائم كالصرير في الخف، والخروج بغير إذن الزوج، وسوء المعاشرة له، والسرقة من ماله، والتدليس في القطن، بدق الخشن منه ليتوهم أنه ناعم، وتنديته، والخروج إلى المقابر، فإذا أفلحن وتركن ذلك، حضرن أوقات الصوفية، المتضمنة للغناء والطرب،

---

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (ت ٣٨٨)، الأعلام: ٣٥٤/٢.

(٢) النهاية: ٦/٤ وجاء فيه: «القسط: نصف الصاع، وأصله من القسط: النصيب وأراد به ها هنا الإناء الذي توضئه فيه، كأنه أراد: إلا التي تخدم بعلها وتقوم بأموره في وضوئه وسراجه».

(٣) هو بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحميدي، (ت ١٩٧هـ)، ابن سعد: ٧/ق ١٧٢/٢.

(٤) هو أخضر، وقيل النعمان أبو راشد الحبراني الحميدي، تهذيب: ٩١/٢.

(٥) هو عبد الرحمٰن بن شبل بن عمرو الأنصاري، تهذيب: ١٩٣/٦.

(٦) المسند: ٤٢٨/٣، ٤٤٤، ومجمع الزوائد: ٣٩٤/١٠، قال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي راشد الحبراني وهو ثقة.

والرقص واللعب، وتمزيق الثياب على الوجد، وتفريقها بعد تخريقها، والنظر إلى الشباب، وغير ذلك من الأسباب المفسدة لقلوبهن على أزواجهن، المغيرة لدينهن.

فإذا حضرن مجالس القصاص، فأكثرها يجري فيها الـ ـكر، من إنشاء القصاص أشعار العشق والغزل، وتلحين قراءة القرآن، ونحو ذلك مما يوجب الطرب، يثبت في القلب الهوى. وربما أنشدوا الأشعار الواصفة للبلى، وأحوال الموتى، فيهيجون قلوب السامعين، ويخرجونهم من الصبر إلى الجزع، وكل ذلك من القبائح المفسدة، وربما قالت المرأة: أنا ألبس قميصاً من يد الواعظ، وأصير بنتاً له.

وبلغنا أن قوماً من المتزهدين يؤاخون النساء، ويخلون بهن، ويصافحونهن، وقد صح عن رسول الله ﷺ: أنه ما صافح امرأة أجنبية[1].

وكل هذا مخرج إلى الفساد والقبيح، وقد ذكرت في كتابي «تلبيس إبليس» طرفاً من هذا[2].

* * *

(١) فقد جاء في الحديث عن عائشة: ما مسّ رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إلا امرأة يملكها. رواه البخاري: ٢٤٧/٤، في الأحكام، باب بيعة النساء، والترمذي: ٤٦/٩، في تفسير القرآن، تفسير سورة الممتحنة، قال هذا حديث حسن صحيح، وعنها أيضاً: «لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام»، رواه البخاري: ٢٧٥/٣، في الطلاق، إذا أسلمت المشركة أو النصرانية، ومسلم: ١٤٨٩/٣، في الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، وابن ماجه: ٩٥٩/٢، في الجهاد، باب بيعة النساء، والنسائي: في التفسير، تفسير سورة الممتحنة، وفردوس الأخبار: ٩٦/١ عن أسماء بنت يزيد، وأميمة بنت رقيقة، وصحيح الجامع: ٣٣٧/٢، والحديث الذي رواه ابن حبان: عن أميمة بنت رقيقة قالت: «أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه، فقلن: نبايعك يا رسول الله ﷺ على ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطعتن، قالت: فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلُم نبايعك يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة». موارد الظمآن: ٣٤.

(٢) تلبيس إبليس: ١٢٥، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٩١.

الباب الثاني والستون
في الأمر بالتزويج وفضل النكاح

عن عبد الرحمٰن بن يزيد[1] قال: قال عبد اللّه: كنا مع رسول الله ﷺ شباباً، ليس لنا شيء، فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء»[2].

وروى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما شاب تزوج في حداثة سنه، عجّ شيطانه يا ويله، عصم مني دينه»[3].

وعن علقمة[4] عن عثمان قال: «خرج رسول الله ﷺ على فتية قريش، وأنا فيهم، فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإن لم يستطع، فليصم، فإن الصوم له وجاء»[5].

---

(١) هو عبد الرحمٰن بن يزيد بن قيس النخعي، (ت ٧٣هـ، وقيل ٨٣هـ) تهذيب: ٢٩٩/٦.

(٢) صحيح البخاري: ٢٣٨/٣، في النكاح، من استطاع منكم الباءة، ومسلم: ١٠١٨/٢، في النكاح، استحباب النكاح، والنسائي: ٥٦/٦، في النكاح، الحث على النكاح، والترمذي: ٣٩/٤، في النكاح، ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، وابن ماجه: ٥٩٢/١، في النكاح، ما جاء في فضل النكاح، والدارمي: ١٧٧/٢، في النكاح، من كان عنده طول، والمسند: ٤٢٤/١، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٤٧، ٣٧٨، وابن أبي شيبة: ١٢٦/٤، والطيالسي: ٢٧٢، والحميدي: ١١٥، والطبراني في الكبير: ١٤٩/١٠، ١٦٨، وفردوس الأخبار: ٣٨٦/٥. وأبو داود: ٢١٩/٢، في النكاح، باب التحريض على النكاح.

(٣) مجمع الزوائد: ٢٥٣/٤، قال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي، وهو متروك، والأوسط: ١٦٢/١، وابن زيدان في مسنده: ٢٠/١، والخطيب: ٣٣/٨، وابن عساكر: ٥٠٦/٨ عن خالد بن إسماعيل المخزومي، وفردوس الأخبار: ٣٧٧/١، عن أبي هريرة وفي آخره «عصم ابن آدم مني ثلثي دينه»، ضعفه الألباني، انظر: الأحاديث الموضوعة: ٢/ ١١٣، وفيض القدير: ١٤١/٣، والمطالب العالية: ٣٥/٢.

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبد اللّه النخعي، (ت ٦٢هـ)، طبقات الحفاظ: ١٢.

(٥) الدارمي: ١٧٨/٢، في النكاح، من كان عنده طول فليتزوج، وجاء فيه عن علقمة عن عبد اللّه قال: لقيه عثمان وأنا معه فقال له: يا أبا عبد الرحمٰن، هل لك في جارية بكر تذكّرك، فقال: لئن قلت=

قال المصنف رحمه الله:

هذا الحديث رواه خالد الحذّاء[1]، وسعيد بن أبي عروبة[2]، ويونس بن عبيد[3] جميعاً، عن أبي معشر[4]، عن إبراهيم[5]، عن علقمة، أو سنده، وعن عثمان عن النبي ﷺ، والصحيح أنه مسند عن عبد الله بن مسعود، قال: البغوي[6]: حدثني أحمد بن زهير[7] قال: سئل يحيى بن معين[8] عن حديث أبي معشر هذا، فقال: خطأ، خالفه الأعمش.

حدثنا شيبان[9] قال: ثنا أبو عوانة[10]، عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله لعثمان: لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب....»وذكر الحديث.

هذا هو الحديث[11]، وهو مخرج في الصحيح على ما ذكرناه في أول الباب، والمراد بالباءة: النكاح، والوجاء: رض الانثيين من الفحل، فكأنه أراد أن الصوم يقطع شهوة النكاح كما يفعل الوجاء.

* * *

= ذاك، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:... الحديث. والنسائي: ٤/١٧٠، في الصيام، في فضل الصيام، وانظر الحاشية ٥٠٩.

(١) هو خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري، (ت ١٤١هـ)، ميزان الاعتدال: ١/٦٤٢.

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران العدوي، (ت ١٥٦هـ)، تهذيب التهذيب: ٤/٦٣.

(٣) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي، (ت ١٤٠هـ)، تهذيب: ١١/٤٤٢.

(٤) هو زياد بن كليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي، (ت ١١٠هـ)، ميزان الاعتدال: ٢/٩٢.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي، (ت ٩٦هـ)، ميزان الاعتدال: ١/٧٤.

(٦) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان (ت ٣١٧هـ)، ميزان الاعتدال: ٢/٤٩٢.

(٧) هو أحمد بن أبي خيثمة، زهير بن حرب النسائي، (ت ٢٧٩هـ). طبقات الحنابلة: ١/٤٤.

(٨) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني، (ت ٢٠٣هـ). ميزان الاعتدال: ٤/٤١٠.

(٩) هو شيبان بن عبد الرحمٰن التيمي، (ت ١٦٤هـ)، طبقات الحفاظ: ٩٢.

(١٠) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، (ت ٧٦هـ)، ميزان الاعتدال: ٤/٣٣٤.

(١١) في الأصل الصحيح، والمثبت من المطبوع.

الباب الثالث والستون

في الأمر بتزويج البنت إذا بلغت

عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث يا عليّ لا تؤخرهن: الصلاة إذا آنت[1]، والجنازة إذا حضرت، والأيّم إذا وجدت كفؤاً»[2].

وعن يحيى بن عبد الرحمٰن بن أبي لبيبة عن جده[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك له ولد وقد بلغ النكاح، وعنده ما يزوجه فأحدث، فالإثم بينهما»[4].

وعن محمد بن إبراهيم التيمي[5]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء خير لامرأة من زوج أو قبر»[6].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مكتوب في التوراة، من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها، فأصابت إثماً، فإثم ذلك عليه»[7].

---

(١) في المطبوع أتت.

(٢) المسند: ١/١٠٥، وفيض القدير: ٣/٣١٠، قال رواه الترمذي والحاكم.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لبيبة. تهذيب: ٩/٣٠١.

(٤) كنز العمال: ٨/٢٧٤، قال: رواه الديلمي عن ابن عباس، وفردوس الأخبار: ٤/١٣٢، عن أبي أمامة، وفي المسند عن ابن عباس.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي، (ت ١٢٠هـ)، تهذيب التهذيب: ٩/٥.

(٦) الطبراني في الكبير: ٣/٢٧١، وفي الصغير: ٤٤٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ١٤/٣٧٢، وابن الجوزي في الموضوعات: ٣/٢٣٧، عن خالد بن يزيد، قال: حديث موضوع، المتهم به خالد بن يزيد بن أسد القصري، قال ابن عدي: أحاديثه كلها لا يتابع عليها، وكذا قال العقيلي في الضعفاء: ٢/١٥/٤٢٤، وفي مجمع الزوائد: ٤/٣١٢، عن ابن عباس بلفظ: «للمرأة ستران، قيل: وما هما؟ قال: الزوج والقبر، قيل: فأيهما أستر؟ قال: القبر». قال: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه خالد بن يزيد القسري، قال أبو حاتم: ليس بالقوي.

(٧) فردوس الأخبار: ٤/٤١٠، منتخب كنز العمال: ٦/٤٣٦، قال: رواه البيهقي عن عمر وأنس، وفيض القدير: ٦/٣ عن عمر وأنس، والفتح الكبير: ٣/١٣٨، قال: رواه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ «اثنتي عشرة سنة».

وعن زيد بن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب: «زوجوا أولادكم، إذا بلغوا، لا تحملوا آثامهم».

وعن الحسن قال: «بادروا نساءكم بالتزويج، فإن التسويف مظلمة لهن».

وعن ابن أبي نصر العطاء قال: سمعت محمد بن سليمان[1] قال: قال حاتم[2]: «كان يقال العجلة من الشيطان إلا في خمس، إطعام الطعام إذا حضر ضيف، وتجهيز الميت إذا مات، وتزويج البكر إذا أدركت، وقضاء الدين إذا وجب، والتوبة من الذنب، إذا أذنب»[3].

فصـــل:

واستحب لمن أراد تزويج ابنته أن ينظر إليها شابًا مستحسن الصورة، لأن المرأة تحب ما يحب الرجل.

عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الذميم، إنهن يردن ما تريدون»[4].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تنكحوا المرأة الرجل القبيح الذميم، فإنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم».

فصـــل:

ولا ينبغي لوالدي المرأة، ولا لجميع أهلها أن يطلبوا منها الميل إلى إيثارهم أكثر من ميلها إلى زوجها، فإنها تميل إلى زوجها بالطبع، وقد أخبر عنها الشارع بذلك، فلتعذر في ذلك.

---

(١) هو محمد بن سليمان الأسدي، أبو جعفر المصيصي، (ت ٢٤٠هـ) تهذيب: ١٩٨/٩.

(٢) هو حاتم الأصم، قيل اسم أبيه عنوان، وقيل يوسف، (ت ٢٣٧هـ) الأعلام: ١٥١/٢، والحلية: ٧٨/٨.

(٣) هذا القول في الحلية: ٧٨/٨، في ترجمة حاتم الأصم.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ١٥٨/٦، ومطالب أولي النهى: ١٠/٥، نقله عن ابن الجوزي.

عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله[1]، عن أبيه، عن حمنة بنت جحش[2]، أنها قيل لها: قتل أخوك، فقالت: رحمه الله، إنا لله وإنا إليه راجعون، قالوا: قتل زوجك، قالت: واحزناه، فقال النبي ﷺ: «إن للزوج من المرأة لشعبة ما هي لبشر»[3].

* * *

الباب الرابع والستون
في وجوب طاعة الزوج وحقه على المرأة

عن قيس بن طلق[4] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنع المرأة زوجها حاجته، وإن كانت على ظهر قتب، وإن كانت على ظهر قتب»[5].

وعنه أيضاً قال: سأل رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال: الرجل منا تكون له حاجة إلى امرأته، فقال: «ليس لها أن تمنعه، وإن كانت على رأس تنور»[6].

وعنه أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دعا الرجل زوجته، فلتأته، وإن كانت على التنور»[7].

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي، تهذيب التهذيب: ١/١٥٥.

(٢) هي حمنة بنت جحش الأسدية، أخت زينب زوج الرسول، تهذيب التهذيب: ٢/٤١١.

(٣) ابن ماجه: ١/٥٠٦، في الجنائز، ما جاء في الجنائز، في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وفيض القدير: ٢/٤٩٨.

(٤) هو قيس بن طلق بن علي بن المنذر اليمامي، تهذيب التهذيب: ٨/٣٩٨.

(٥) الطيالسي: ١٤٨، بلفظ «لا يحل لامرأة أن تمنع...» وفي ابن ماجه: ١/٥٩٥، في النكاح، باب ٤ح ١٨٥٣. والمسند: ٤/٣٨١. وفي الأدب المفرد عن عائشة: عن عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة أم المؤمنين فقالت: «إن من حقه عليك أن لو أرادك وأنت على قتب لم تمنعيه».

(٦) الترمذي: ٤/١٣٤، في الرضاع، حق الزوج على المرأة، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، والمسند: ٤/٢٣.

(٧) موارد الظمآن: ٣١٥، والترمذي: ٤/١٣٤، في الرضاع، حق الزوج على زوجته، ومصنف ابن أبي شيبة: ٤/٣٠٦، ٣٠٧، والسنن الكبرى: ٧/٢٩٢.

وعن حصين بن محصن[1]، عن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة لها، ففرغت من حاجتها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أذات زوج أنت؟، قالت: نعم، قال: «فكيف أنت له؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «انظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»[2].

وعن قيس بن سعد بن عبادة[3] قال: «أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لأساقفتهم ورهبانهم، فلما قدمت على النبي ﷺ قلت: يا رسول الله، أنت أحق أن نسجد لك، فإني رأيتهم يسجدون لرهبانهم وأساقفتهم، فقال: «لو كنت آمراً واحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[4].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله، رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجد لك؟ قال: «لو كنت آمراً بشراً أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[5].

وعن فضال بن جبير[6] قال: سمعت أبا أمامة الباهلي[7] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو جاز لأحد أن يسجد لأحد من دون الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لعظم حقه عليها»[8].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو صلح لبشر أن

---

(١) هو حصين بن محصن الأنصاري المدني، ميزان الاعتدال: ٥٥٤/١.

(٢) المسند: ٣٤١/٤، ومجمع الزوائد: ٣٠٦/٤، قال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، والترغيب والترهيب: ٥٢/٣.

(٣) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، تهذيب التهذيب: ٣٩٥/٨.

(٤) أبو داود: ٢٤٤/٢، في النكاح، حق الزوج على المرأة.

(٥) ابن ماجه: ٥٩٥/١، في النكاح، حق الزوج على المرأة، والترمذي: ١٣٣/٤، في الرضاع، ما جاء في حق الزوج، والمسند: ٢٢٧/٥، وموارد الظمآن: ٣١٤، وفيه لما رجع معاذ من الشام.

(٦) هو فضال بن جبير أبو المهند الغداني، ميزان الاعتدال: ٣٤٧/٣.

(٧) هو صدي بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي، (ت ٨١هـ) وقيل بعدها. تهذيب التهذيب: ٤/ ٤٢٠.

(٨) أنظر الحاشية ٥٤٤، ٤٤٥.

يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه، ما أدت حقّه»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له، فقال أصحابه: يا رسول الله، تسجد لك البهائم والشجر، فنحن أحقّ أن نسجد لك، فقال: «اعبدوا ربكم، وأكرموا أخاكم، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود. ومن جبل أسود إلى جبل أصفر، كان ينبغي لها أن تفعل»[2].

وعن أبي عبد اللّه الشامي، عن تميم الداري[3]، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «حق الزوج على زوجته أن تطيع أمره، وأن تبرّ قسمه، ولا تهجر فراشه، ولا تخرج إلا بإذنه، ولا تدخل عليه من يكره»[4].

وعن ابن عمر قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما حقّ الزوج على الزوجة؟ قال: «لا تتصدق من بيته بشيء إلا بإذنه، فإن فعلت كان له

---

(١) المسند: ٣١٤/٢، ١٥٨/٣، ١٥٩، ١٩٥، والترمذي: ١٣٤/٤، في الرضاع، حق الزوج، والترغيب: ٥٥/٣، وكشف الأستار ٣/ ١٥١- ١٥٢، ومجمع الزوائد: ٤/٩، قال: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح، غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة.

(٢) أبو داود: ٢٤٤/٢، في النكاح، في حق الزوج على المرأة، عن قيس بن سعد، والترمذي: ٣/ ٤٦٥، عن أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه: ٥٩٥/١، عن قيس وعن عائشة وفي إسناده علي بن يزيد ضعيف، والمسند: ٧٦/٦ عن عائشة، ٣٨١/٤، عن عبد اللّه بن أوفى، ٢٢٨/٥، عن معاذ، والمستدرك: ١٨٧/٢، عن قيس، ١٨٩/٢، عن أبي هريرة، وصححه، وتعقبه الذهبي. بأنه منكر، وأن سليمان بن داود اليمامي منكر، والقاسم بن الحكم العرني صدوق تكلم فيه، ومجمع الزوائد: ٣١٠/٤ قال: روى بعضه ابن ماجه، رواه أحمد وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن وقد ضُعّف، وفردوس الأخبار: ٣٩٠/٣، عن عائشة.

(٣) هو تميم بن عطية العنسي الشامي الداري، ميزان الاعتدال: ٢٦٠/١.

(٤) فردوس الأخبار: ٢٠٨/٢، والمعجم الكبير: ٤٠/٢، ومجمع الزوائد: ٣١٤/٤، قال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ضرار بن عمرو وهو ضعيف.

الأجر، وعليها الوزر»، قالت: يا رسول الله، ما حقّ الزوج على الزوجة؟ قال: «لا تصوم يوماً إلا بإذنه، فإذا فعلت، لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب، حتى تفيء أو تراجع»[1].

وقد روي هذا الحديث من طريق ابن عباس أيضاً عن عطاء، عن ابن عباس قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ قالت: ما حق الرجل على المرأة؟ قال: «لا تمنعه نفسها، وإن كانت على رأس قتب»، قالت: وما حق الرجل على امرأته؟ قال: «لا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت، أثمت، ولم يتقبل منها»، قالت: وما حق الرجل على امرأته؟ قال: «لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت، لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب وترجع»، قالت: لا جرم، والله لا يملك على أمري رجل أبداً»[2].

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «نساؤكم من أهل الجنة الودود الولود، التي إذا أذنت، أو أوذيت، أتت زوجها حتى تضع يدها في كفه فتقول: لا أذوق غمضاً حتى ترضى»[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا معشر النساء، لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن، لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بخُرّ وجهها»[4].

وعن عثمان بن عطاء[5] عن أبيه قال: قالت ابنة سعيد بن المسيب: «ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون أمراءكم».

وعنه أيضاً قال: قالت امرأة سعيد بن المسيب: «ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون أمراءكم، أصلحك الله، وعافاك الله».

---

(١) الطيالسي: ٢٦٣، والترغيب والترهيب: ٥٧/٣، انظر الحاشية ٣٢٦.

(٢) مجمع الزوائد: ٣٠٦/٤، قال: رواه البزار، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات، والترغيب: ٥٨/٣.

(٣) مجمع الزوائد: ٣١٢/٤، فيه حديث طويل، قال: رواه الطبراني، وفيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب، والمعجم الكبير: ١٤٠/١٩، وفيض القدير: ١٠٦/٣، والترغيب والترهيب: ٥٧/٣، والمطالب العالية: ٣٣/٢.

(٤) الترغيب والترهيب: ١٢٢/٤، قال: رواه البزار بإسناد جيد. رواته ثقات مشهورون، وابن حبان في صحيحه، وذكره الذهبي في الكبائر: ١٨٩ موقوفاً.

(٥) هو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، (ت ١٥٥هـ)، ميزان الاعتدال: ٤٨/٣.

فصـــــل:

وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج، فلا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه، وتقدم حقه على حق نفسها، وحقوق أقاربها، وتكون مستعدة لتمتعه بجميع أسباب النظافة، ولا تفتخر عليه بجمالها، ولا تعيبه بقبيح وإن كان فيه.

قال الأصمعي[1]: دخلت البادية، فإذا امرأة حسناء لها رجل قبيح، فقلت لها: كيف رضيت لنفسك أن تكوني تحت مثله، فقالت: لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه، فجعلني ثوابه، ولعلي أسأت فجعله عقوبتي.

وينبغي للمرأة أن تصبر على أذى الزوج كما يصبر المملوك، وقد رأيناه أن عبد الملك بن مروان[2] وصف له جارية اجتمعت فيها مناقب، فلما حضرت سألها عن حالها فقالت: إني لا أنسى نفسي أني لك مملوكة، فقال: هذه منقبة تساوي جميع الثمن.

فصـــــل:

وينبغي لأبوي المرأة خصوصاً الأم أن تعرّفها حق الزوج، وتبالغ في وصيتها.

عن عمرو بن سعيد[3] قال: كان في عليّ شدّة على فاطمة سلام الله عليهما فقالت: والله لأشكونك إلى رسول لله ﷺ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فانطلق علي، فقام حيث يسمع كلامهما فشكت غلظ علي عليها وشدته، فقال: يا بنية، استمعي واعقلي، فإنه لا امرأة بامرأة لا تأتي هوى زوجها وهو ساكت، قال علي:

---

(١) في الأصل: الأصمعي، والصواب الأحوص، والقصة مشهورة، حيث قال في ذلك قصيدة، هجا فيها الزوج القبيح وطلب منه طلاقها والمرأة أم حفص أخت زوجته:

فطلقها فلست لها بكفء ... وإلا يعل مفرقك الحسام

انظر شواهد المغني: ٧٦٧/٢.

والأحوص: عبد الله بن محمد بن عاصم بن ثابت بن قيس الأنصاري الأوسي.

(٢) هو الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، (ت ٨٦هـ)، الأعلام: ٣١٢/٤.

(٣) هو عمرو بن سعيد بن العاص أبو أمية المدني، (ت ٦٩هـ) ميزان الاعتدال: ٢٦٢/٣.

فرجعت فقال: والله لا آتي شيئا تكرهينه أبداً، فقالت: والله لا آتي شيئاً تكرهه أبداً»[1].

قال القرشي[2]: وحدثني محمد بن الحسين[3] قال: ثنا عبد اللّه بن بكر السهمي[4] قال: حدثني بشر أبو نصر أن أسماء[5] بن خارجة زوّج ابنته، فلما أراد أن يهديها إلى زوجها أتاها، فقال: يا بنيّة، إن النساء أحق بأدبك مني، ولا بدّ لي من تأديبك، كوني لزوجك أمة يكن لك عبداً، ولا تدني منه فيملّك، ولا تباعدي منه فتثقلي عليه، ويثقل عليك، وكوني كما قلت لأمّك.

خذي العفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سورتي حين أغضب

فإني رأيت الحب في القلب والأذى ... إذا اجتمعا لم يلبث الحبُّ يذهبُ[6]

قال القرشي: وحدثني إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا غسان قال: ثنا سعيد بن يزيد أن أبا الأسود الدؤلي[7] زوج ابنة له، فأتته الجارية فقالت: يا أبه، إني لم أكن أحبُّ أن أفارقك، فأما إذ زوجتني، فأوصني، قال: إنك لن تنالي ما عنده إلا باللطيف، واعلمي أن أطيب الطيب الماء.

وعن أبي عبيدة قال: زوّج رجل من العرب أربع بنات له، فزار أولاهنّ فقال: كيف ترين بعلك يا بنية؟ فقال: إنني بأرضي محل، إن سألت أُعطي، وإن سكت ابتدأ

---

(١) قصة خلاف علي وفاطمة ذكرها ابن سعد في الطبقات: ١٦/٨، في ترجمة فاطمة.

(٢) هو عبد اللّه بن محمد القرشي، المعروف بابن أبي الدنيا، (ت ٢٨١هـ) المنتظم: ١٤٨/٥.

(٣) محمد بن الحسين الكوفي، (ت ٢٧٧هـ). الأعلام: ٣٢٧/٦.

(٤) ترجمته في تهذيب التهذيب: ١٦٢/٥.

(٥) هو أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري، (ت ٦٦هـ)، الأعلام: ٢٩٩/١.

(٦) هذه الوصية في الأعلام: ٢٩٩/١، بإستثناء الشعر، وإحياء علوم الدين: ٦١/٢، وزاد في الشعر بيتين بين البيت الأول والثاني هما:

ولا تنقريني نقرك الدف مرة ... فإنك لا تدرين كيف المغيب

ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ... ويأباك قلبي والقلوب تقلب

وفي نثر الدر: ٨٧/٤، مع اختلاف في اللفظ، وبدون الشعر.

(٧) هو ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي النحوي، (ت ٦٩هـ)، الأعلام: ٣٤٠/٣.

من غير منٍّ ولا أذى، فقال: أي بنية، رزقته بجدك لا بكدّك[1]. ثم زار الثانية، فقال: أي بعل بعلك؟ فقالت: جبّار عنيد، من الخيرات بعيد، لا توقد له نار. ولا يأمن له جار، فقال: أي بنيّة، صُبّت عليك بليّة، فليكن الصبر منك سجيّة، حتى تأتيك المنيّة، ثم زار الثالثة، فقال: كيف زوجك؟ فقالت: ذو خلق نزق، وشرّ علق، يجود لي في الغنى، ويحرمني إذا افتقر، فقال: أي بنية، تذمين وتحمدين، وكذا الدهر يكون، حين وحين، ويحمل الغث والسمين، ثم زار الرابعة فقال: أي بعل بعلك؟ فقالت: ذو خلق جميل، وري أصيل، مقبل على أهله، متكرم على رحله، فقال: أي بنية، رزقته ماجداً فامنحيه ودّك وألطفيه جهدك[2].

وعن عبد الملك بن عمير[3] قال: زوّج عوف بن ملحم الشيباني[4] ابنته أم إياس[5] من الحارث بن عمرو الكندي، فجهزت وحضرت لتحمل إليه، دخلت عليها أمها أمامة لتوصيها فقالت: يا بنية، إن الوصية، لو تركت لفضل في الأدب، أو مكرمة في الحسب، لتركت ذلك منك، ولزويتها عنك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعرفة للعاقل. أي بنية، لو استغنت المرأة عن زوجها بغنى أبيها، وشدة حاجتها إليه، لكنت أغنى الناس عنه، إلا أنهن خلقن للرجال، كما لهن خلق الرجال. أي بنية، إنك قد فارقت الجو الذي منه خرجت، والعش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه. أصبح بملكه عليك مليكاً. فكوني له أمة يكن لك عبداً، احفظي منه خصالاً عشراً تكن لك دركاً وذكراً.

أما الأولى والثانية: فالصحبة له بالقناعة والمعاشرة له بحسن السمع والطاعة. فإن في القناعة راحة القلب، وفي حسن السمع والطاعة رضى الرب.

---

(١) هذه العبارة مثل رواها في الفاخر: ٢٥٢.

(٢) الوصية في نثر الدر: ٦٨/٤، الوصية منسوبة لذي الإصبع العدواني، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(٣) هو عبد الملك بن عمير بن سويد القرشي، (ت ١٣٦هـ)، ميزان الاعتدال: ٦٦٠/٢.

(٤) هو عوف بن ملحم بن ذخل بن شيبان، الأعلام: ٢٧٨/٥.

(٥) في الأصل وفي المطبوع من إياس والصواب أم إياس من الحارث كما في الفاخر: ١٨٦، والعقد الفريد: ٨٣/٦، ومجمع الأمثال: ١٢٤/٢، ٢٢٢.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع أنفه والتعاهد لموضع عينه، فلا تقع عينه منك على شيء قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح، وإن الكحل أحسن الموجود، والماء أطيب المفقود.

وأما الخامسة والسادسة: فالتعاهد لموضع طعامه، والتفقد له حين منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وإن تنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالارعاء على حشمه وعياله، والاحتفاظ بماله، فإن أصل الاحتفاظ بالمال حسن التقدير. والرعاء على الحشم والعيال حسن التدبير.

أما التاسعة والعاشرة: فلا تفشي له سراً ولا تعصي له في حال أمراً، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره. ثم اتقي يا بنية الفرح لديه إذا كان ترحاً، والاكتئاب إذا كان فرحاً، فإن الخصلة الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، وكوني أشد ما يكون لك إكراماً أشد ما تكونين له إعظاماً، وأشد ما تكونين له موافقة وأطول ما تكونين له مرافقة، واعلمي يا بنية أنك لن تصلي إلى ما تحبين منه حتى تؤثري رضاه على رضاك. وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت، والله يخير لك ويحفظك. فحملت إليه، فعظم موقفها منه. فولدت له الملوك الذين ملكوا بعده.

قال المصنف رحمه الله:

وقد رويت لنا هذه الحكاية مبسوطة، فقد روى أبو روق الهمداني[1] عن أبي حاتم السجستاني[2] قال: قالوا: كان ملك من ملوك اليمن يقال له الحارث بن عمرو الكندي، بلغه أن لعوف الكندي ابنة ذات جمال وكمال، فبعث إلى امرأة من قومها يقال لها عصام، فقال: إنه بلغني عن بنت عوف جمال وكمال، فاذهبي واعلمي لي عليها.

فانطلقت حتى دخلت على أمها، وهي أُمامة بنت الحارث فأخبرتها ما جاءت

---

(١) هو عطية بن الحارث أبو روق الهمداني الكوفي، تهذيب التهذيب: ٢٢٤/٧.

(٢) هو سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم السجستاني، (ت ٢٥٠هـ)، الأعلام: ٢١٠/٣.

له، وإذا أمها كأنها خاذل من الظباء، وحولها بنات لها كأنهن شوادن الغزلان، فأرسلت إلى ابنتها، فقالت: يا بنية، إن هذه خالتك أتتك لتنظر إلى بعض شأنك، فاخرجي إليها، ولا تستتري عنها بشيء وناطقيها فيما استنطقتك فيه. فدخلت عليها، ثم خرجت من عندها وهي تقول: ترك الخداع من كشف القناع، فأرسلتها مثلاً، فلما جاءت إلى الحارث قال: ما وراءك يا عصام؟ قالت: أيها الملك. صرح المخض عن الزبد. فأرسلتها مثلاً، ثم قالت: أقول حقاً وأخبرك صدقاً. لقد رأيت وجهاً كالمرآة المضيئة، يزينه شعر حالك كأذناب الخيل المضفورة إن أرسلته خلته سلاسل، وإن مشطته خلته عناقيد كرم جلاها وابل. لها حاجبان، كأنما خطا بقلم أو سواد بحمم. قد تقوسا على مثل عيني الظبية العبهرة التي لم تر قانصاً ولم يذعرها قسورة ببهتان، المتوسم بينهما أنف كحد السيف المصقول لم يخنس به قصر. ولم يمعن به طول، حفّت به وجنتان كالأرجوان في بياض محض كالجمان، شق فيه فم لذيذ الملثم فيه ثنايا غرّ، وأسنان كالدر ذات أشر، ينطق فيه لسان ذو فصاحة وبيان، يحركه عقل وافر وجواب حاضر. تلتقي دونه شفتان حمراوان كأنهما في لين الزبد يحملان ريقاً كالشهد، نصب ذلك على عنق أبيض كأنه إبريق فضة، لها صدر كصدر التمثال مدت فيه عضدان مدمجتان مموليتان لحماً، مكسوتان شحماً، متصلة بهما ذراعان ما فيهما عظم يمس، ولا عرق يجسّ عصبتهما، يعقد إن شئت منهما الأنامل، وتركب الفصص في حفر المفاصل.

نتأ في ذلك الصدر ثديان يخرقان عليها ثيابها ويمنعانها أن تقلد سحاباً. أسفل من ذلك، بطن طوي كطي القباطي المدمجة، كسي عكناً كالقراطيس المدرجة كمدهن العاج، لها ظهر فيه كالجدول، ينتهي إلى خصر لولا رحمة ربك لانبتر. لها كفل يكاد يقعدها إذا نهضت، وينهضها إذا قعدت. كأنه حقف من الرمل لبده سقوط الطل، أسفل من ذلك فخذان لفاوان كأنما نصبا عل نضد جمان، متصلة بهما ساقان بيضاوان خدلجتان، وحمل ذلك كله قدمان كحذو اللسان، تبارك الله مع لطافتهما كيف يطيقان حمل ما فوقهما. وأما ما سوى ذلك فإني تركت نعته ووصفه لوقته، إلا أنه أكمل وأحسن مما وصف في شعر أو قول، قال فبعث إلى أبيها فخطبها إليه، فزوجها إياه، فبعث إليها من الصداق بمثل مهور نساء الملوك مائة ألف درهم. وألفاً من الإبل،

فلما حان أن تحمل إليه دخلت إليها أمها لتوصيها، فقالت: أي بنية، إن الوصية لو تركت لعقل أو أدب أو مكرمة أو حسب لتركت ذلك منك ولزويته عنك.

ولكن الوصية تذكرة للعاقل ومنبهة للغافل. أي بنية، إنه لو استغنت المرأة عن زوجها بغنى أبويها وشدة حاجتها إليه، لكنت أغنى الناس عن الزوج، ولكن للرجال خلق النساء كما لهن خلق الرجال. أي بنية، إنك فارقت الجو الذي منه خرجت. والوكر الذي فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك ملكاً، فكوني له أمة يكن لك عبداً، واحفظي عني خصالاً عشراً تكن لك دركاً وذخراً.

فأما الأولى والثانية: فالمعاشرة له بالقناعة، وحسن السمع له الطاعة، فإن في القناعة راحة القلب، وحسن السمع والطاعة رأفة الرب.

وأما الثالثة والرابعة: فلا تقع عيناه منك على قبيح ولا يشم أنفه إلا أطيب ريح. واعلمي أي بنية أن الماء أطيب الطيب المفقود، وأن الكحل أحسن الحسن الموجود.

وأما الخامسة والسادسة: فالتعهد لوقت طعامه والهدوء عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتفاظ بماله والرعاية على حشمه وعياله، فإن الاحتفاظ بالمال من حسن التقدير، والرعاية على الحشم والعيال من حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تفشي له سراً ولا تعصي له أمراً. فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره. وإن عصيت أمره أوغرت صدره، واتقي الفرح لديه إن كان ترحاً، والاكتئاب إذا كان فرحاً. فإن الأولى من التقصير والثانية من التكدير، واعلمي أنك لن تصلي إلى ذلك منه حتى تؤثري هواه على هواك ورضاه على رضاك فيما أحببت وكرهت. والله يخير لك بخيرته ويصنع لك برحمته.

فلما حملت إليه غلبت على أمره، وولدت له سبعة أولاد ملكوا بعده[1].

---

(١) الوصية بتمامها في الفاخر: ١٨٤، والعقد الفريد: ٣/٨٣، ١١٠.

فصـــل:

وينبغي للمرأة العاقلة إذا وجدت زوجاً صالحاً يلائمها أن تجتهد في مرضاته، وتجتنب كل ما يؤذيه، فإنها متى آذته أو تعرضت لما يكرهه أوجب ذلك ملالته وبقي ذلك في نفسه، فربما وجد فرصته فتركها أو آثر غيرها، فإنه قد يجد وقد لا تجد هي، ومعلوم أن الملل للمستحسن قد يقع، فكيف للمكروه.

* * *

الباب الخامس والستون
في ثواب طاعة الزوج

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله. أنا وافدة النساء إليك ما من امرأة تسمع مقالتي إلى يوم القيامة إلا سرها ذلك، الله رب الرجال والنساء، وآدم أبو الرجال والنساء، وحواء أم الرجال والنساء، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء. كتب الله الجهاد على الرجال، فإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، وإن ماتوا وقع أجرهم على الله، وإن رجعوا آجرهم الله، ونحن النساء نقوم على المرضى، ونداوي الجرحى، فما لنا من الآخرة؟ قال رسول الله ﷺ: «يا وافدة النساء أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافها بحقه يعدل ذلك كله»[1].

وعنه أيضاً قال: جاءت رسول الله ﷺ امرأة فقالت: إني وافدة النساء إليك. والله ما من امرأة سمعت بمخرجي أو لم تسمع إلا وهي تهوى مقالتي. الله رب الرجال والنساء، وآدم أبو الرجال والنساء، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء. كتب الله عز وجل الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أجروا، وأن ماتوا وقع أجرهم على الله عز وجل،وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون. ونحن نقوم عليهم، ونحتش لدوابهم، وليس لنا شيء من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فأبلغي من لقيت من النساء

---

(١) كشف الأستار: ١٨١/١، والجامع الكبير: ٤٦٤/٢، والترغيب: ١٢١/٤، قال: رواه البزار والطبراني.

أن طاعة الزوج واعترافها بحقه يعدل ذلك كله، وقليل منكن من يفعل ذلك»[1].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»[2].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وأطاعت زوجها، وحفظت فرجها، دخلت الجنة»[3].

* * *

الباب السادس والستون
في ذكر إثم المخالفة لزوجها

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه فلم تأته لعنتها الملائكة حتى تصبح»[4].

وفي لفظ: «فبات وهو عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح»[5].

---

(١) الحاشية السابقة.

(٢) ابن ماجه: ٥٩٥/١، في النكاح، في حق الزوج، والترمذي: ١٣٤/٤، في النكاح، ما جاء في حق الزوج عن المرأة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والمستدرك: ١٧٣/٤، وقال: صحيح الإسناد والترغيب والترهيب: ٥٢/٣، وقال: صحيح.

(٣) موارد الظمآن: ٣١٥، عن أبي هريرة، وكشف الأستار: ١٧٧/٢، وقال البزار: لا نعلمه عن أنس بهذا اللفظ مرفوعاً إلا عن الزبير، ولا عن الزبير إلا عن الثوري، ولا عنه إلا رواد، ورواد صالح الحديث، ليس بالقوي، حدث عنه جماعة من أهل العلم، والمسند: ١٩١/١، ومجمع الزوائد: ٣٠٥/٤، ٣٠٦، قال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، والترغيب والترهيب: ٥٢/٣، قال المنذري: رواه أحمد والطبراني ورواته رواة الصحيح، خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفردوس الأخبار: ٥٠٨/٤، وحلية الأولياء: ٣٠٨/٦، وفيض القدير: ٣٩٢/١.

(٤) أبو داود: ٦٠٥/٢، في النكاح، حق الزوج، والبخاري: ٢٦٠/٣، في النكاح، إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم: ١٠٦٠/٢، في النكاح، تحريم امتناعها على فراش زوجها، والسنن الكبرى: ٢٩٢/٧.

(٥) الحاشية السابقة ٥٧٩.

وعن أبي حازم[1]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تجبه لعنتها الملائكة»[3].

وعن زرارة بن أبي أوفى[4]، عن أبي هريرة. عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تهجر امرأة فراش زوجها إلا لعنتها ملائكة الله عز وجل»[5].

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها ملائكة الله عز وجل»[6].

وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، ولا يرفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يعود، والمغضبة لزوجها، والسكران حتى يصحو»[7].

---

(١) هو سلمان أبو حازم الكوفي. ميزان الاعتدال: ٤/٤٨٣.

(٢) البخاري: ٣/٢٦٠، في النكاح، إذا باتت المرأة مهاجرة، ومسلم: ٢/١٠٦٠، في النكاح، تحريم امتناعها من فراش زوجها، وأبو داود: ٢/٢٤٤، في النكاح، حق الزوج على المرأة، والمسند: ٢/ ٤٣٩، ٤٨٠.

(٣) انظر الحاشية ٥٧٩.

(٤) هو زرارة بن أبي أوفى العامري، أبو حاجب البصري، (ت ٩٣هـ)، تهذيب التهذيب: ٣/٣٢٢.

(٥) مسلم: ٢/١٠٥٩، في النكاح، تحريم امتناعها، بزيادة «حتى تصبح» والمسند: ٢/٣٤٨.

(٦) صحيح البخاري: ٣/٢٦٠، في النكاح، إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، ومسلم: ٢/١٠٥٩، في النكاح، تحريم امتناعها، والطيالسي: ٣٢٢، والمسند: ٢/٢٥٥، ٣٤٨، ٣٨٦، ٤٣٩، ٤٦٨، ٤٨٠، ٥١٩، والدارمي: ٢/١٤٩، والسنن الكبرى: ٧/٣٩٢.

(٧) موارد الظمآن: ٣١٥، وصحيح ابن خزيمة: ٢/٦٩، وفردوس الأخبار: ٢/١٥٤، وفيض القدير: ٣/ ٣٢٩، قال: أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، من حديث هشام عن جابر. قال البيهقي في السنن: تفرد به زهير، قال الذهبي في المهذب: قلت: هذا من مناكير زهير، قال في ميزان الاعتدال: ٢/٨٤: زهير بن محمد التميمي المروزي فيه مقال، قال أحمد: ثقة، وروى الميموني عن أحمد قال: مقارب الحديث، وروى المروزي عن أحمد قال: ليس به بأس، وقال ابن=

وعن العلاء بن عبد الرحمٰن[1]، عن أبيه قال: سمعت أبا هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمفسلة. فأما المسوفة فالتي إذا أرادها زوجها قالت: سوف وسوف والآن»[2].

قال المصنف: قلت: كذا روي لنا في هذا الحديث المفسلة، ولم يذكر تفسيره، وقد رواه ابن مقسم[3] في كتاب الأنوار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. عن النبي ﷺ: «أنه لعن المسوفة والمفسلة». فأما المسوفة، فهي التي إذا أرادها زوجها قالت: الآن وسوف، وأما المفسلة ، فالتي إذا أرادها قالت: إني حائض وليست بحائض[4].

قال المصنف رحمه الله:

قلت: فعلى هذا يكون المعنى أنها تقدم ذكر الحيض قبل مجيئه كما تقدم المفسل.

= المديني: لا بأس به، وروى عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، وذكر الذهبي الحديث في ترجمته.

(١) هو العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب الخرقي، (ت ١٣٣هـ)، تهذيب التهذيب: ١٨٦/٨.

(٢) فردوس الأخبار: ٥١٨/٣، جاء فيه بلفظ: «لعن الله المفسلة، التي إذا أراد زوجها أن يأتيها قالت: أنا حائض»، ومجمع الزوائد: ٢٩٦/٤، وفيض القدير: ٢٧٢/٥، قال: رواه ابن منيع عن علي بن ثابت الجزري عن جعفر بن ميسرة عن أبيه عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وكذا رواه الطبراني من هذا الطريق، والعلل: ٦٢٩/٢، قال: ورواه أيضاً ابن الجوزي في العلل المتناهية، من طريق الدارقطني، قال: لا يصح، وفي علة الذي قبله، يعني جعفر بن ميسرة، قال ابن حبان في المجروحين: ٢٥٧/١، ومن مناكير جعفر هذا.

(٣) هو محمد بن الحسن بن يعقوب، المعروف بابن مقسم، (ت ٣٤١هـ)، الأعلام: ٣١١/٦.

(٤) مجمع الزوائد: ٢٩٦/٤، قال رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف متروك. وفيه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله المسوفات قيل: وما المسوفات، يا نبي الله؟ قال: التي يدعوها زوجها إلى فراشها فتقول: سوف، حتى تغلبه عيناه، قال الهيثمي: وفيه يحيى بن العلاء، وهو ضعيف متروك.

قال في ميزان الاعتدال: ٣٩٧/٤: يحيى بن العلاء، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين وجماعة، وقال الدارقطني: متروك، وقال أحمد: كذاب يضع الحديث.

وقد روى ابن قتيبة[1] هذا الحديث وقال: لعن المفسلة[2] قال: وقال غير واحد المفسلة التي إذا أرادها زوجها أن يأتيها قالت: إني حائض، وأصل الحرف من الفسولة وهي الفتور في الأمر والكسل[3]. فعلى هذا تكون المفسلة تصحيفاً من الرواة.

* * *

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك إلينا»[4].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ولا تستغني به»[5].

وعن الحسن قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «أول ما تسأل عنه المرأة

---

(١) هو عبد اللّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت ٣٢١هـ).

(٢) انظر معناها في الفائق في غريب الحديث: ١١٧/٣، والنهاية: ٤٤٦/٣.

(٣) لم نجد اللفظ في غريب الحديث لابن قتيبة، بتحقيق عبد اللّه الجبوري، جاء في الفائق: ١١٧/٣، «لعن الله المفسلة والمسوفة، وهي التي تتعلل لزوجها، إذا هم بغشيانها بالحيض، فتفتر نشاطه، من الفسولة، وهي الفتور في الأمر، أو تقطعه وتفطمه، من قولهم: فسل الصبي وفصله، أو ترجعه على إكداء وإخفاق من فُسل بطلان، وحل به، إذا أخس حظه، والمسوفة: التي تقول له: سوف سوف، وتعلله بالمواعيد أو تشمُّه طرفاً من المساعدة وتطمعه ثم لا تفعل، من السوف، وهو الشم»، وفي النهاية: ٤٢٢/٢، المسوفة: التي إذا أراد زوجها أن يأتيها لم تطاوعه وقالت سوف أفعل، والتسويف المطل والتأخير، وفيه: ٤٤٦/٣: المفسلة: التي إذا طلبها زوجها للوطء قالت إني حائض، وليست بحائض، فتفسل الرجل عنها وتفتر نشاطه، من الفسولة: وهي الفتور في الأمر.

(٤) سنن ابن ماجه: ٦٤٩/١، في النكاح، ما جاء في المرأة تؤذي زوجها، والترمذي: ١٥٣/٤، في الرضاع، الباب ١٩، وفردوس الأخبار: ٢١٧/٥، والمسند: ٢٤٢/٥، والأحاديث الصحيحة: ١/ ١٧٣، وجامع الأصول: ٤٩٧/٦.

(٥) مجمع الزوائد: ٣٠٩/٤، قال: رواه البزار بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح، والطبراني، والترغيب والترهيب: ١٢٧/٤. والمستدرك: ١٩٠/٢، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والسنن الكبرى: ٢٩٤/٧.

يوم القيامة عن صلاتها، وعن بعلها كيف فعلت إليه»[1].

وعن علي بن زيد[2]، عن الحسن قال: «أيما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيراً قط قد حبط عملها»[3].

فصـــل:

وعلى ما ذكرنا من وجوب طاعة الزوج، فلا يجوز للمرأة أن تطيعه فيما لا يحل مثل أن يطلب منها الوطء في زمان الحيض[4]، أو في المحل المكروه[5]، أو في نهار رمضان، أو غير ذلك من المعاصي، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى[6].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تقود ولدين لها وتحمل آخر قال: فما أعلمها سألته شيئاً إلا أعطاها. فلما ذهبت أتبعها بصره

---

(١) فردوس الأخبار: ١٥/١.

(٢) وهو عليّ بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي، (ت ١٢٩هـ)، ميزان الاعتدال: ١٢٧/٣.

(٣) تاريخ ابن عساكر: ١٤٠/١٦، عن سلام بن رزين عن عمر بن سليم عن يوسف بن إبراهيم عن أنس عن عائشة مرفوعاً، ضعفه الألباني، الأحاديث الضعيفة رقم ١٦٣٣، وفيض القدير: ٤١١/١، عزاه في الجامع لابن عدي وابن عساكر عن عائشة.

(٤) وذلك لقوله تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ البقرة، ٢٢٢، وحديث رسول الله ﷺ عن أبي هريرة: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر»، رواه: أبو داود: ١٥/٤، في الطب، باب في الكاهن، والترمذي: ٦٤/١، في الطهارة، ما جاء في كراهية إتيان الحائض، قال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة، وابن ماجه: ٢٠٩/١، في الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، والدارمي: ٢٥٩/١، والسنن الكبرى: ١٩٨/٧، والمسند: ٤٠٨/٢، ٤٧٦، وابن أبي شيبة: ٤/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٥) لقوله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» وفي رواية «في أعجازهن»، رواه: ابن ماجه: ٦١٩/١، في النكاح، النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، الدارمي: ٢٦١/١، ٢/ ١٤٥، وموارد الظمآن: ٣١٧، والسنن الكبرى: ١٩٦/٧، والطبراني في الكبير: ٨٤/٤، ٨٨، ٩٠، والمسند: ٢١٣/٥، ٢١٤، ٢١٥، وابن أبي شيبة: ٢٥٣/٤. والطبراني في الأوسط: ١/ ٥٢٤، والدارمي: ١٩٦/٢، والطيالسي: ٢٩٩.

(٦) الطيالسي: ١١٤، والمسند: ٦٦/٥، عن عمران بن الحصين.

فقال: «حاملات والدات رحيمات لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخلت مصلياتهن الجنة»[1].

وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ رأى امرأة ومعها أولادها قد حملت واحداً والبقية يمشون خلفها فقال: «والدات حاملات رحيمات لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة»[2].

فصـــــل:

وقد تخرج الغيرة بالمرأة إلى معصية الزوج، فيجب على المؤمنة أن تحمل نفسها على الصبر إذا كانت لها ضرة.

عن علقمة، عن عبد الله قال: بينما نحن عند النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة عريانة، فقام إليها رجل فاعتنقها فواراها، وتغير وجه رسول الله ﷺ فقال الرجل: يا رسول الله إني زوجها. فقال النبي ﷺ: «إن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال. فمن صبر منهن احستاباً كان لها أجر شهيد»[3].

* * *

الباب السابع والستون
في جواز ضرب الرجل زوجته

إذا نشزت المرأة على الرجل أو خالفته فيما هو حق له فلتؤدب بإذن الله عز

---

(١) ابن ماجه: ٦٤٨/١، في النكاح، في المرأة تؤذي زوجها، في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة، وقال ابن حبان: أدرك أبا أمامة، والمسند: ٢٥٢/٥. والطيالسي: ١٥٤.

(٢) المستدرك: ١٧٣/٤، وفيض القدير: ٣٦٨/٣.

(٣) مجمع الزوائد: ٣٢/٤، قال: رواه البزار عن عبيد بن الصباح عن كامل بن العلاء، عن الحكم، عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً، قال البزار: لا نعلمه إلا من هذا الوجه، وعبيد لا بأس به، وكامل كوفي مشهور، على أنه لم يشاركه أحد فيه، والطبراني في الكبير: ٦١/٣، والعقيلي في الضعفاء: ٢٦٨، وابن الأعرابي في معجمه: ٨٢/١، والدولابي: ١٠٠/٢، وابن عدي: ٢٧٩، والقضاعي: ٩٣/١، وضعفه الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٢٢٠/٢، وكنز العمال: ٨/ ٢٦٧، وفيض القدير: ٣٤٩/٢.

وجل وهو أن يعظها، فإن أصرت على الخلاف هجرها في المضجع، فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح سوطاً أو سوطين أو يزيد عدداً قليلاً»[1].

وقد قال النبي ﷺ: «لا تضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل»[2].

وقد صح عن رسول الله ﷺ: «أنه ما ضرب امرأة من نسائه قط»[3].

وليعلم الإنسان أن من لا ينفع فيه الوعيد والتهديد لا يردعه السوط، وربما كان اللطف أنجح من الضرب، فإن الضرب يزيد قلب المعرض إعراضاً.

وفي الحديث: «ألا يستحيي أحدكم أن يجلد امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها»[4]. فاللطف أولى إذا نفع.

وعن محمد بن إبراهيم الأنطاكي قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: أراد شعيب بن حرب[5] أن يتزوج امرأة فقال لها: إني سيىء الخلق، فقالت: أسوأ منك خلقاً من أحوجك أن تكون سيء الخلق. فقال: إذاً أنت امرأتي.

---

(١) انظر المغني: ٣١٨/٧.

(٢) البخاري: ١٨٣/٤، في الحدود، باب كم التعزير والأدب، ومسلم: ١٣٣٢/٣ في الحدود، الباب التاسع.

(٣) جزء من حديث، هو بتمامه: «... ولا جلد خادماً له قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله فينتقم لله». رواه مسلم: ١٨١٤/٤، في الفضائل، باب مباعدته للآثام، واختياره من المباح أسهله، وابن ماجه: ٦٣٨/١، في النكاح، باب ضرب النساء، والدارمي: ٢/ ١٤٧، والسنن الكبرى: ٣٠٤/٧، والطبراني في الكبير: ٢/ ٧٨- ٧٩، والمسند: ٣١/٦، ٣٢، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٨١، ومصنف عبد الرزاق: ٤٤٢/٩، وابن راهويه في مسند عائشة: ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩.

(٤) صحيح مسلم: ٢١٩١/٤، في الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، والترمذي: ٤٤٠/٥، وقال حسن صحيح، وابن ماجه: ٦٣٨/١، في النكاح بلفظ جلد الأمة مكان جلد العبد، والمسند: ٤/ ١٧، وفردوس الأخبار: ٥١٧/١ بلفظ: «إلام يجلد أحدكم امرأته ولعله يضاجعها من آخر يومه» والبخاري: ٢٦٢/٣، في النكاح، ما يكره من ضرب النساء، بلفظ: «يعمد أحدكم إلى جلد...» والدارمي: ١٩٨/٢، في النكاح، في النهي عن ضرب النساء.

(٥) هو شعيب بن حرب، ويكنى أبا صالح، (ت ١٩٧هـ)، صفة الصفوة: ٧/٣.

الباب الثامن والستون
في ذكر سؤال المرأة عن بيت زوجها

عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته. فالأمير راعٍ والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده. فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته»(١).

* * *

الباب التاسع والستون
في ذكر ما يحل لها تناوله من ماله

عن سعد بن أبي وقاص قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت إليه امرأة كأنها من نساء مضر، فقالت: يا رسول الله إنّا كَلٌّ على آبائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب أن تأكلنه وتهدينه»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة، فقالت يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسّيك، فهل عليَّ من حرج أن أطعم عيالي من الذي له؟ فقال: «لا....بالمعروف»(٣).

---

(١) البخاري: ٢٦١/٣، في النكاح، المرأة راعية في بيت زوجها، وفي الجمعة باب ١١، وفي الجنائز، باب ٣٢، وفي الوصايا، باب ٩، وفي العتق، باب ١٧، ١٩، وفي الأحكام، الباب الأول، ومسلم: ١٤٥٩/٣، في الإمارة، فضيلة الإمام العادل، وأبو داود: ١٣٠/٣، في الإمارة، ما يلزم الإمام من حق الرعية، والمسند: ٥/٢، ٥٤، ٥٥، ١٠٨، ١١١، ١٢١.

(٢) أبو داود: ١٣١/٢، في الزكاة، المرأة تتصدق من بيت زوجها، قال أبو داود: الرطب: الخبز والبقل الرطب، والمستدرك: ١٣٤/٤.

(٣) البخاري: ٦٩/٢، في المظالم، قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، و٣١٦/٢، في مناقب الأنصار، ذكر هند بنت عتبة، و٢٨٩/٣ في النفقات، نفقة المرأة إذا غاب زوجها، و١٥٠/٤، الأيمان والنذور، كيف كانت يمين النبي، و٢٤١/٤ الأحكام، من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس، ومسلم: ١٣٣٨/٣، في الأقضية، قضية هند، والنسائي: ٢٤٦/٨، آداب القضاة، قضاء الحاكم على الغائب، وابن ماجه: ٧٦٩/٢، في التجارات، ما للمرأة من مال زوجها، وأبو داود:=

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ من أن يذلهم الله من أهل خبائك. وقد أصبحت وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ أن يعزهم الله من أهل خبائك، فقال رسول الله ﷺ: «وأيضاً والذي نفسي بيده». قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل ممسك، فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله من غير إذنه؟ فقال: «لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف»[1].

فصـــــل:

واعلم أن فصل الخطاب في هذا الباب أنه متى كان الرجل يفرض للمرأة ما يجب عليه لها من النفقة لم يجز لها أن تأخذ من ماله شيئاً، إلا عن أمره. إلا أن تعلم أنه إذا اطلع على ذلك لم يكرهه، وكذلك إن تصدقت بما تعلم أنه يأذن فيه جاز، فأما إذا علمت أنه يكره ذلك لم يجز لها، وإنما يجوز أن تأخذ مقدار نفقتها بالعدل، إذا كان يمنعها ذلك[2].

* * *

الباب السبعون
في نهي المرأة أن تتسخط نفقة الرجل

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رسول الله ﷺ: «رأيت النار ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن». قالوا: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً

= في البيوع، في الرجل يأخذ حقه، وعبد الرزاق: ١٢٦/٩، والسنن الكبرى: ٤٦٦/٧، ٤٧٧، والمسند: ٣٩/٦، ٥٠، ٢٠٦، ومسند عائشة: ١٨٩، ١٩٠، ومسند الحميدي: ١١٨/١، ومسند الشافعي: ٢٨٨، والدارمي: ٢١١/٢، في النكاح، في وجوب نفقة الرجل على أهله.

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) تفصيل الموضوع في المغني: ٢٠١/٨.

قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[1].

وعن ابن أبي حسين سمع شهراً[2] قال: سمعت أسماء بنت يزيد تقول: مر بنا رسول الله ﷺ، ونحن في نسوة. فسلم علينا وقال: «إياكن وكفر المنعمين». فقلن: يا رسول الله وما كفر المنعمين؟ قال: «لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها وتعنس، فيرزقها الله زوجاً ويرزقها منه مالاً وولداً، فتغضب الغضبة فتقول: ما رأيت منه يوماً خيراً قط». وقال: «مرة خيراً قط»[3].

وعن عبد الحميد[4] قال: حدثني شهر قال: سمعت أسماء بنت يزيد الأنصارية تحدث: أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده إليهن بالسلام وقال: «إياكن وكفر المنعمين، إياكن وكفر المنعمين». قالت إحداهن: يا رسول الله، أعوذ بالله يا نبي الله من كفران نعم الله. قال: «بلى إن إحداكن تطول أيمتها ويطول تعنسها، ثم يزوجها الله تعالى البعل، ويفيدها الولد وقرة العين، ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله ما رأيت منه ساعة خيراً قط، فذلك من كفران المنعمين[5].

قال المصنف رحمه الله:

وقد ذكرنا في باب إثم المخالفة عن الحسن: أنّ المرأة إذا قالت لزوجها ما رأيت منك خيراً قط أحبط عملها[6].

---

(١) البخاري: ١/١٥، في الإيمان، باب كفران العشير، و٣/٢٦١، في النكاح، كفران العشير، وفي الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، ومسلم: ٢/٦٢٦، في صلاة الكسوف، ما عرض على النبي والنسائي: ٣/١٤٧، والموطأ: ١/١٨٧، في صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، والمسند: ١/٢٩٨، ٣٥٩.

(٢) هو شهر بن حوشب الأشعري، ميزان الاعتدال: ٢/٢٨٣.

(٣) الأدب المفرد: ٢/٤٩٠، ٤٩١، والمسند: ٦/٤٥٣، ٤٥٨، ومجمع الزوائد: ٤/٣١١، قال: رواه الطبراني، وفيه شهر وهو ضعيف وفيه اختلاف ببعض الألفاظ.

(٤) هو عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني، تهذيب التهذيب: ٦/١٠٩.

(٥) المسند: ٦/٤٥٢، وأصله عند الترمذي: في الاستئذان، الباب التاسع.

(٦) في فيض القدير: ١/٤١١، منسوب لابن عدي، وابن عساكر انظر الباب ٦٦.

الباب الحادي والسبعون
في ذكر ما تتصنع به المرأة
من قشر الوجه والوشم وغير ذلك

عن كريمة بنت همام[1] قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «يا معشر النساء، إياكن وقشر الوجه، قالت: فسألتها عن الخضاب قالت: لا بأس بالخضاب ولكني أكرهه لأن حبيبي رسول الله ﷺ كان يكره ريحه»[2].

وعنها رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ لعن الصالقة[3] والحالقة والخارقة والقاشرة[4].

وعن آمنة بنت عبد الله [أنها شهدت عائشة][5] رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة[6].

وعن الحارث[7]، عن علي عليه السلام أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، وكان ينهى عن النوح»[8].

وعن قبيصة بن جابر الأسدي[9] قال: «انطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن

---

(١) ترجمتها في تهذيب التهذيب: ٤٤٨/١٢.

(٢) المسند: ٢١٠/٦، ٢٥٠، والطيالسي: ٢١٩، الجزء الثاني منه.

(٣) الصالقة: التي ترفع صوتها، الصلق: الصوت الشديد، يريد رفعه في المصائب، وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه النوح، ويقال بالسين. النهاية: ٤٨/٣.

(٤) صحيح البخاري: ٢٢٥/١، في الجنائز، ليس منا من شقّ الجيوب، ومسلم: ١٠٠/١، في الإيمان، تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب. والمسند: ٣٩٦/٤، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٦.

(٥) زيادة من المطبوع، ومن المسند: ٢٥٠/٦.

(٦) المسند: ٢٥٠/٦، ومعناه في الصحيحين.

(٧) هو الحارث بن سويد التيمي، أبو عائشة. ت سنة ٧١، وقيل ٧٢، تهذيب التهذيب: ١٤٣/٢.

(٨) صحيح البخاري: ٤٣/٣، في اللباس، باب المستوشمة، ومسلم: ١٦٧٧/٣، في اللباس والزينة، تحريم فعل الواصلة، بدون لفظ «وكان ينهى عن النوح».

(٩) هو قبيصة بن جابر بن وهب بن مالك الأسدي، (ت ٦٩هـ)، تهذيب التهذيب: ٣٤٤/٨.

مسعود رضي الله عنه فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات والمستوشمات اللائي يغيرن خلق الله»[1].

وعن علقمة، عن عبد اللّه رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»، قال: فبلغ ذلك امرأة في البيت يقال لها أم يعقوب، فجاءت إليه فقالت: بلغني أنك قلت كيت وكيت فقال: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل فقال: إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته فقال: إن كنت قرأته فقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿**وما آتاكم الرسولُ فَخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾[2] قالت: بلى. قال: فإن رسول الله ﷺ نهى عنه، قالت: إني لأظن أهلك يفعلون ذلك، قال: اذهبي فانظري، فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً فجاءت، فقالت: ما رأيت شيئاً. قال: لو كانت كذلك لم تجامعنا[3].

وقال: سمعت من عبد الرحمٰن بن عابس[4] يحدثه، عن أم يعقوب سمعته منها، واخترت حديث منصور[5].

في هذه الأحاديث كلمات غريبة فلنفسرها، أما القاشرة: فهي التي تقشر

---

(١) ابن ماجه: ١/٦٤٠، في النكاح، باب الواصلة والواشمة، والمسند: ١/٤١٧، ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٦٥.

(٢) سورة الحشر، ٧.

(٣) البخاري: ٣/٤٣، في اللباس، باب المستوشمة، وأبو داود: ٤/٧٧، في الترجل، باب صلة الشعر، والترمذي: ٨/٢٢، في الأدب، ما جاء في الواصلة، والنسائي: ٨/١٤٦، في الزينة، في المتنمصات، وابن ماجه: ١/٦٤٠، في النكاح، باب الواصلة، والمستوصلة، ومسلم: ٣/١٦٧٨، في اللباس، تحريم فعل الواصلة والدارمي: ٢/٣٦٣، في الاستيذان، في الواصلة والمستوصلة، والمسند: ١/٤١٥، ٤٣٤، ٤٤٣.

(٤) في المطبوع عباس، وهو عبد الرحمٰن بن عابس النخعي، (ت ٩١١هـ)، تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٠١.

(٥) الحديث في البخاري: ٣/٤٣، في اللباس، باب المستوشمة. ومسلم: ٣/١٦٧٨، في اللباس، تحريم فعل الواصلة.

وجهها بالدواء ليصفو لونها[1]. وأما الصالقة: فهي التي ترفع صوتها بالصراخ عند المصائب[2]. والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند النوائب[3]. وأما الخارقة: فأظنها التي تخرق ثيابها للمصيبة[4].

والوشم: أن يغرز كف المرأة أو معصمها بإبرة ثم يحشى بكحل فينخضر[5]. والواصلة: التي تصل شعراً بشعر[6]. والنامصة: التي تنتف الشعر من الوجه[7]. والمتنمصة: التي يعمل معها ذلك[8]. والمتفلجات: من الفلج والفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات تفعل ذلك كله للتحسن[9].

وظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد نهي عنها على كل حال، وقد أخذ باطلاق ذلك ابن مسعود على ما روينا[10].

ويحتمل أن يحمل ذلك على ثلاثة أشياء:

إما أن يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات، فيكون المقصودات به. أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل، فهذا لا يجوز، أو أن يتضمن تغيير خلق الله

---

(١) القاشرة: التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة، ليصفو لونها، والمقشورة التي يفعل بها ذلك، كأنها تقشر أعلى الجلد، النهاية: ٦٤/٤.

(٢) التي ترفع صوتها عند المصيبة، انظر الحاشية: ٦٢٣.

(٣) الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة إذا حلت بها، وقيل أراد به التي تحلق وجهها للزينة. النهاية: ٤٢٧/١.

(٤) أي تشقّ ثيابها وتمزقها.

(٥) في المطبوع فينحضر، وهو تحريف.

(٦) الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر زورٍ. وقيل عن عائشة أنها قالت: ليست الواصلة بالتي تعنون، ولا بأس أن تعري المرأة عن الشعر فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود، وإنما الواصلة: التي تكون بغياً في شبيبتها، فإذا أسنت وصلتها بالقيادة. وقال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك: ما سمعت بأعجب من ذلك. النهاية: ١٩٢/٥.

(٧) النهاية: ١١٩/٥.

(٨) في النهاية: ١١٩/٥، المتنمصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك، وبعضهم يرويه المنتمصة.

(٩) النهاية: ٤٦٨/٣.

(١٠) انظر الزواجر: ١٤٢/١.

تعالى كالوشم الذي يؤذي اليد ويؤلمها، ولا يكاد يستحسن، وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد.

وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، فلا أرى بها بأساً، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج، ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين[1].

قال شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إيّاها فلا بأس به. وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها لأن فيه تدليساً.

عن أم جليلة قالت: شهدت امرأة سألت عائشة رضي الله عنها: ما تقولين في قشر الوجه؟ قالت: إن كان شيء ولدت وهو بها، فلا يحل لها ولا آمرها ولا أنهاها، وإن كان شيء حدث، فلا بأس تعمد إلى ديباجة كساها الله فتنحيها من وجهها لا آمرها ولا أنهاها.

قال مسلم، وحدثتنا تحية الراسبية قالت: حدثتني أم نصرة قالت، قالت عائشة رضي الله عنها: لو كان في وجه بنات أخي لأخرجته ولو بشفرة.

وعن بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها، فسألتها عن الحناء، فقالت: شجرة طيبة وماء طهور، وسألتها عن الخفاف، فقالت لها: إن كان لك زوج فاستطعت أن تنتزعي مقلتيك فتصنعيها أحسن مما هما فافعلي[2].

* * *

الباب الثاني والسبعون
في النهي عن وصل الشعر

عن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو على

---

(١) انظر المغني: ١/٧٠.

(٢) انظر فتح الباري: ١٠/٣٧٨، حيث قال: أخرج الطبري من طريق أبي إسحق عن امرأته أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت».

المنبر يقول، وفي يده قصة من شعر: ما بال نسائكم يجعلن في رؤوسهن مثل هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تجعل في رأسها شعراً من شعر غيرها إلا كان زوراً»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها جاءتها امرأة فقالت: ابنة لي سقط شعرها، أفنجعل على رأسها شيئاً نجملها به؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن مثل ما سألت عنه فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[3].

وعن عبد اللّه قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له، وآكل الربا وموكله»[4].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة أتتها فقالت: إن ابنتي عروس مرضت وتمزق شعرها أفأصل فيه؟ فقالت: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة أو قال: المواصلة»[5].

---

(١) النسائي: ١٦٢/٨، في الزينة، الوصل في الشعر، والبخاري: ٤٢/٣، في اللباس، باب وصل الشعر، بنحوه، ومسلم: ١٦٧٩/٣، في اللباس، باب في الموصولة، بنحوه، والترمذي: ٢١/٨، في الأدب، ما جاء في كراهية القصة، والمسند: ٩٧/٤.

(٢) البخاري: ٤٢/٣، في اللباس، الموصولة، ومسلم: ١٦٧٦/٣، في اللباس تحريم فعل الواصلة، والنسائي: ١٨٨/٨، في الزينة، الواصلة والمستوصلة، وابن ماجه: ٦٤٠/١، في النكاح، الواصلة، وأبو داود: ٧٧/٤، في الترجل، والترمذي: ٢٣٦/٤، في اللباس، والمسند: ٣٣٩/٢ عن أبي هريرة، ٢١/٢، عن ابن عمر، ٢٥/٥، عن معقل بن يسار، ١١١/٦، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، عن عائشة وعن أسماء، وفردوس الأخبار: ٥١٦/٣، عن عائشة، بلفظ «لعن الله».

(٣) مسلم: ١٦٧٧/٣، في اللباس، تحريم فعل الواصلة، بدون الجزء الأول، والبخاري في اللباس، وانظر الحاشية السابقة ٦٤٨.

(٤) ابن ماجه: ٦٢٢/١، في النكاح، باب المحلل والمحلل له، والنسائي: ١٤٧/٤، في الطلاق، باب إحلال المطلقة، ٤٧/٤، في الزينة، باب الموتشمات.

(٥) النسائي: ١٨٨/٨، في الزينة، لعن الواصلة والمستوصلة، وابن ماجه: ٦٤٠/١، في النكاح، في الواصلة والواشمة، عن أسماء. ومسلم: ١٦٧٧/٣، في اللباس، تحريم فعل الواصلة، والبخاري: ٣/ ٤٢، في اللباس، الوصل في الشعر، والمسند: ١١١/٦.

وعن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنها: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لي ابنة عروساً وأنها مرضت. فتمزق شعرها وإني زوجتها أفأصله؟ فقال النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعنت الواصلة والمستوصلة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعنت الواصلة والمستوصلة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء»[4].

قال أبو عبيد: وقد رخصت الفقهاء في القرامل وكل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً.

* * *

الباب الثالث والسبعون
في استحباب الخضاب بالحناء للنساء

عن بهية قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى المرأة ليس بيدها أثر الحناء والخضاب»[5].

---

(١) انظر الحاشية ٦٤٨، ٦٥١. والمسند: ٣٤٥/٦، ٣٤٦، ٣٥٣.

(٢) النسائي: ١٨٨/٨، في الزينة، لعن الواشمة، والترمذي: ٢٣/٨، في الأدب، ما جاء في الواصلة، قال: حديث حسن صحيح، والطيالسي: ٢٥١، ومسند أبي عوانة: ٧٤/٢.

(٣) أبو داود: ٧٨/٤، في الترجل، باب في صلة الشعر، والترمذي: ٢٣/٨، في الأدب، في الواصلة والمستوصلة، والنسائي: ١٤٥/٨، في الزينة، باب المستوصلة.

(٤) الحاشية السابقة ٦٥٤.

(٥) السنن الكبرى: ٣١١/٧، وفيض القدير: ٢٤٤/٥، والمسند: ١٨٨/٣، ٧٠/٤، ٣٨١/٥، ٦/ ٤٣٢، ٤٣٧.

عن ابن خميرة بن سعيد[1]، عن جدته. عن امرأة من نسائهم قال: وقد كانت صلت إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فقال: «اختضبي، تتركِ إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل»، فقالت: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله، إن كانت لتخضب وإنها لابنة ثمانين[2].

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: مدّت امرأة من وراء الستر بيدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ يده وقال: ما أدري أيد رجل أو يد امرأة، فقالت: بل يد امرأة، فقال: «لو كنت امرأة غيرت أظافرك بالحناء»[3].

وعنها رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأبغض المرأة أن تكون سلتاء مَرْهَاء لا يكون في عينها كحل، ولا في يدها خضاب»[4].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمتشط بالغسل، وأن نختضب الغمس، ولا تقحل أيدينا مثل أيدي الرجال»[5].

السلتاء: التي لا تختضب[6]. والمرهاء: التي لا تكتحل[7]. والغمس: خضب اليد كلها[8].

---

(١) هو زياد بن خميرة السلمي، الميزان: ٨٩/٢.

(٢) مجمع الزوائد: ١٧١/٥، قال: رواه أحمد، وفيه من لم أعرفهم، وابن إسحاق، وهو مدلّس. والمسند: ٧٠/٤، ٣٨١/٥، ٤٣٧/٦.

(٣) أبو داود: ٧٧/٤، في الترجل، في الخضاب للنساء، والنسائي: ١٤٢/٨، في الزينة، باب الخضاب للنساء، والمسند: ٢٦٢/٦.

(٤) جامع الأصول: ٧٤٤/٤.

(٥) الحاشية السابقة (٦٦٠)، ومجمع الزوائد: ١٧١/٥، عن أم ليلى، قالت بايعنا رسول الله، وفي آخره زيادة: وقالت أمرنا رسول الله ﷺ، إذا كانت إحدانا تقدر أن تتخذ في يديها مسكتين من فضة، فإن لم تقدر، فصدف يديها ولو بسير، وقال: لا تشبهن بالرجال، رواه الطبراني في الأوسط والكبير، بإسناد واحد على مرتين، وفي إسناده من لم أعرفه.

(٦) في المطبوع السلقاء، وهو تحريف، والسلتاء: التي لا تختضب، وسلتت الخضاب عن يدها إذا مسحته وألقته، النهاية: ٣٨٧/٢.

(٧) النهاية: ٣٢١/٤.

(٨) من غمس: أي أدخل اليد في جفنة فيها طيب. النهاية: ٣٨٦/٣.

وعن أيوب[1]. قال: دخلت على عائشة بنت سعد[2]. فقالت: والله ما بقي على ظهر الأرض ابنة مهاجري ولا مهاجرة غيري. أبي الذي جمع له رسول الله ﷺ أبويه يوم أُحد، قالت: ورأيت نساء من أزواج النبي ﷺ عليهن المعصفرات، وما رأيت عليهن ثوباً أبيض قط، وكنت أدخل عليهن فتقعدني إحداهن في حجرها، فتدعو لي بالبركة، وعليَّ حلي. قال أيوب، فقلت لها: ما كان حليك؟ قالت: قلائد الذهب[3].

قال الأصمعي: رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة وبيدها سبحة فقلت لها: ما أبعد هذا من هذا. فقالت:

ولله مني جانب لا أضيعه ... وللهو مني والبطالة جانب[4]

* * *

الباب الرابع والسبعون
في ذكر أدب المرأة عند الجماع

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إذا أراد الرجل أن يجامع أهله اتخذت له خرقة. فإذا فرغ ناولته، فمسح عنه الأذى ومسحت، ثم صليا في ثوبهما ذلك»[5].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ثم تمسح عنها فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة»[6].

---

(١) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، (ت ١٣١هـ)، التهذيب: ٣٩٧/١.

(٢) هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، (ت ١١٧هـ). أعلام النساء: ١٣٥/٣.

(٣) الخبر في طبقات ابن سعد: ٣٤٣/٢/٨.

(٤) الخبر في إحياء علوم الدين: ٦١/٢.

(٥) كنز العمال: ٣٠٥/٨.

(٦) السنن الكبرى: ٤١١/٢، من طريق الأوزاعي، ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وسير أعلام النبلاء: ٢٨٣/٩، مرفوعاً عن الأوزاعي، وابن أبي حاتم في العلل: ٤١٤/١، وفردوس الأخبار: ٣٦٣/١، عن أنس.

قال المصنف رحمه الله:

قلت: هذا أثبت من المرفوع[1].

فصـــل

وينبغي للمرأة العاقلة أن تتلح مقصود الرجل فتتبعه، ومتى كان الرجل من أهل الصيانة والتدين، وشرف النفس أحب سكوت المرأة عند الجماع، واستعمالها الوقار.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا قرب من المرأة قال: «عليكن الوقار». أو كما قال[2].

ومن الرجال من يحب كلام المرأة حينئذ. ويميل إلى تهالكها عند الجماع، ويقول هؤلاء: إذا باشرنا امرأة ساكنة فكأننا نطأ خشبة منجورة، قالوا، وإنما يطيب الأكل مع المنادمين المتكلمين، ويجيب الأولون عن هذا، فيقولون إنما يقضي الرجل بالوطء حاجة نفسه، فإذا تهالكت المرأة عليه كان كأنما يقضي حاجتها. وإنما يعز عند النفوس الممتنع لا المبذول.

* * *

الباب الخامس والسبعون
في ستر الفرج عن الزوج

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ قط، أو ما رأيت فرج النبي ﷺ قط[3].

وقد روي عن عامر بن الظرب[4]، وكان من حكماء العرب أنه قال لامرأته:

---

(١) من قوله: قال المصنف»... إلى قوله (المرفوع) كتب في الحاشية. من المطبوع.

(٢) مجمع الزوائد: ٢٩٥/٤، قال: رواه الطبراني، وفيه معروف أبو الخطاب، وهو ضعيف، وجاء بلفظ «كان رسول الله ﷺ يقول للمرأة التي تحته عليك السكينة والوقار»، وكنز العمال: ٣٠٥/٨، وفيه معروف الخطاب منكر الحديث. قال في ميزان الاعتدال: ٤٤٤/٤: قال ابن عدي له أحاديث منكرة جداً، وشذ ابن حبان فأخرجه في كتاب الثقات.

(٣) السنن الكبرى: ٩٤/٧، والمسند: ٦٣/٦، ١٩٠، وابن ماجه: ٦١٩/١، في النكاح.

(٤) هو عامر بن الظرب العدواني، الأعلام: ٢٠/٤.

مري ابنتك أن تكثر استعمال الماء، فلا طيب أطيب من الماء، ولا تكثر مضاجعة زوجها فإن الجسد إذا ملّ ملّ القلب ولتخبىء سوءتها منه[1].

قال المصنف رحمه الله، قلت: وهذا عين الصواب، فإن الفرج غير مستحسن الصورة من الزوجين، فالاطلاع على بعض العيوب يقدح في المحبة، فينبغي لهما جميعاً الحذر من ذلك، ولهذا ترى الأكابر ينامون منفردين، لعلمهم أن النوم يتجدد فيه ما لا يصلح.

* * *

الباب السادس والسبعون
في أجر المرأة إذا حملت ووضعت

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أراه عن النبي ﷺ قال: «إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمتشحط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر الشهيد»[2].

وعن ابن عمر أيضاً: قال سعيد بن جبير أحسبه قد رفعه، قال: «المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها كالمرابط في سبيل الله، فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر الشهيد»[3].

* * *

الباب السابع والسبعون
في ثواب من ماتت نفساء

عن عبادة بن الصامت[4] أن رسول الله ﷺ قال: «ما تعدون الشهيد فيكم؟»

---

(١) جزء من وصية له في: المعمرون والوصايا: ٦٠.

(٢) فردوس الأخبار: ٢٥٥/١، تنزيه الشريعة: ٢١١/٢، المجروحين: ٦٨/٢، والفوائد للشوكاني: ١٣٢، والمطالب العالية: ٨٤/٢.

(٣) مجمع الزوائد: ٣٠٥/٤، قال: رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة، والثوري، وضعفه غيرهما، وإسحاق بن إبراهيم الصيبي، لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) عبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري (ت ٣٤هـ). تهذيب: ١١١/٥.

قالوا: الذي يقاتل فيُقتل في سبيل الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل. القتيل في سبيل الله شهيد. والمطعون شهيد. والمبطون شهيد. والمرأة تموت بجمع شهيد» يعني النفساء[1].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والغرق شهادة، والنفساء شهادة»[2].

وعن راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعلمون من الشهيد من أمتي»؟ فأرمَّ القوم، فقال عبادة: ساندوني فأسندوه فقال: يا رسول الله، الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل. القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة[3].

* * *

الباب الثامن والسبعون
في ثواب تربية الأولاد

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سقى ولده شربة ماء في صغر، سقاه الله سبعين شربة من ماء الكوثر يوم القيامة»[4].

وعن أبي أُمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: من رابط في سبيل الله، ومن علم علماً أجرى له مثل علمه،

---

(١) ابن ماجه: ٢/٩٣٧، في الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة، والدارمي: ٢/٢٧٣، في الجهاد، ما يعد من الشهداء، والمسند: ٢/٥٢٢، ٥/٣١٥، ٤٤٦.

(٢) المسند: ٢/٣١٠.

(٣) صحيح مسلم: ٣/١٥٢١، في الإمارة، باب ٥١، والدارمي: ٢/٢٠٨، والطيالسي: ٥٨٢، وأبو داود: ٨/٣٧٦. والمسند: ٣/٤٨٩، ٥/٣١٥، ٤/٢٠١، ومجمع الزوائد: ٥/٢٩٩، قال: وزاد أبو العوام: سادن بيت المقدس، والحرق، والسيل، رواه أحمد ورجاله ثقات، وروي بإسناده إلى عبادة، قال فذكره وفيه رجل لم يُسمَّ.

(٤) حلية الأولياء: ٧/٢٤٠، وكنز العمال: ٨/٢٧٥.

ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت، ورجل ترك ولداً صالحاً فهو يدعو له»[1].

* * *

الباب التاسع والسبعون
في ثواب تربية البنات والنفقة عليهن وعلى الأخوات

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم[2] أن عروة بن الزبير[3] أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: جاءت امرأة معها ابنتان لها تسألني، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فأخذتها فشقتها بائنتين بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت هي وابنتاها، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فحدثته حديثها، فقال رسول الله ﷺ: «مَن ابتلي من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»[4].

عن أبي اليمان[5]، عن شعيب[6]، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن فقد وجبت له الجنة ألبتة». قالوا: يا رسول الله، وإن كانتا اثنتين؟ قال: «وإن كانتا اثنتين»؟ قال: فرأى بعض القوم أن لو قالوا واحدة[7].

عن أنس بن مالك أن امرأة دخلت على عائشة ومعها صبيان لها، فأعطتها

---

(١) الترغيب والترهيب: ١١٩/١، والفتح الكبير: ١٦٧/١، وعزاه لأحمد والطبراني.

(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب: ١٦٤/٥.

(٣) ترجمته في تهذيب التهذيب: ١٨٠/٧.

(٤) البخاري: ٢٤٦/١، في الزكاة، اتقوا النار، وفي الأدب، رحمة الولد وتقبيله، ومسلم: ٢٠٢٧/٤، في البر والصلة، فضل الإحسان إلى البنات، والترمذي: ١٦٧/٦، في البر، ما جاء في النفقة على البنات. قال: حديث حسن، و١٦٨/٦، قال: حديث صحيح، والطيالسي: ٢٠٤، وفردوس الأخبار: ٢٨٤/٤، عن عائشة، والمسند: ٣٣/٦، ٨٨، ١٦٦، ٢٤٣، ٢٩٣.

(٥) هو الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان الحمصي، (ت ٢٢١هـ)، تهذيب التهذيب: ٣٥١/٤.

(٦) هو شعيب بن أبي حمزة، اسمه دينار الأموي، (ت ١٦٢هـ)، تهذيب التهذيب: ٣٥١/٤.

(٧) الترمذي: ١٦٧/٦، في البر، ما جاء في النفقة على البنات، والأدب المفرد: ٣٢، والمسند: ٣/ ٣٠٣.

ثلاث تمرات، فأعطت كل صبي تمرة، فأكل الصبيان تمرتيهما، ثم نظرا إلى أمهما، فأخذت التمرة، فشقتها نصفين، فأعطت ذا نصفها وذا نصفها، فدخل النبي ﷺ، فأخبرته عائشة، فقال لها: «ما أعجبك من ذلك، فإن الله عز وجل قد رحمها برحمتها صبيها»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كان له ثلاث بنات، فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن». فقال رجل: أو واحدة يا رسول الله؟ قال: «أو واحدة»[2].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان فيتقي الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة»[3].

عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق على ابنتين، أو أختين، أو ذواتي قرابة، يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله، أو يكفيهما، كانتا له ستراً من النار»[4].

وعن شرحبيل[5] قال: سمعت ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم تدرك له ابنتان، فيحسن صحبتهما، إلا أدخلتاه الجنة»[6].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولدت له ابنة

---

(١) ابن ماجه: ٢/١٢١٠، في الأدب، باب بر الولد والإحسان إلى البنات، والأدب المفرد: ٣٥، والمسند: ٢/٩٢، وكشف الأستار: ٢/٣٨٤.

(٢) المستدرك: ٤/١٧٧، قال: صحيح الإسناد، والمسند: ٢/٣٣٥، ومجمع الزوائد: ٨/١٥٧، قال: رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن حميد المدني، وهو ضعيف، ضعفه الألباني، الأحاديث الضعيفة: رقم ٤٠٧، والترغيب والترهيب: ٣/٨٥.

(٣) الترمذي: ٦/١٦٧، في البر، ما جاء في النفقة على البنات، وموارد الظمآن: ٥٠١، والأدب المفرد: ١/١٦٢.

(٤) المسند: ٦/٢٩٣، ومجمع الزوائد: ٨/١٥٧، قال رواه أحمد والطبراني:

(٥) هو شرحبيل بن سعد، أبو سعد الخطمي، (ت ١٢٣هـ)، تهذيب التهذيب: ٤/٣٢٠.

(٦) الأدب المفرد: ١/١٦٠.

فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر وُلده عليها ـ يعني الذكور ـ أدخله الله عز وجل بها الجنة»[1].

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات اتقى الله وأقام عليهن كان معي في الجنة هكذا، وأشار بأصابعه الأربع»[2].

وعن عقبة بن عامر[3] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته، كنّ له حجاباً من النار»[4].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا البنات فإنهنّ المؤنسات الغاليات»[5].

وعن أبي وائل[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كانت له بنت فأدبها فأحسن تأديبها، وعلّمها فأحسن تعليمها، وأسبغ عليها من نعمة الله عز وجل التي أسبغ عليه، كانت له ستراً وحجاباً من النار»[7].

وعن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته، كنّ له حجاباً من النار»[8].

* * *

---

(١) المسند: ٢٢٣/١، والترغيب والترهيب: ٦٨/٣.

(٢) موارد الظمآن: ٥٠١، والطيالسي: ٢٢٥، والأدب المفرد: ٣١، ومجمع الزوائد: ١٥٧/٨.

(٣) عقبة بن عامر بن عبس الجهني، (قيل ت ٥٨هـ). تهذيب التهذيب: ٢٤٢/٧.

(٤) الترمذي: ١٦٧/٦، في البر والصلة، ما جاء في النفقة على البنات، وابن ماجه: ١٢١٠/٢، في الأدب، باب بر الولد والإحسان إليه، والمسند: ٤٢/٣، ١٥٤/٤، والأدب المفرد: ٣١.

(٥) النسائي في عشرة النساء: ٢١٩، والمسند: ١٥١/٤، ومجمع الزوائد: ١٥٦/٨، قال: رواه أحمد والطبراني عن عقبة، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات، وفردوس الأخبار: ٥/ ١٨٤، وفيه زيادة: «فإني أبو البنات، وإنهن الغاليات المؤنسات المجهزات».

(٦) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، (ت ٨٢هـ)، تهذيب التهذيب: ٣٦٣/٤.

(٧) مجمع الزوائد: ١٥٨/٨، قال: رواه الطبراني في الكبير، والخرائطي في مكارم الأخلاق، من حديث ابن مسعود بسند ضعيف.

(٨) انظر الحاشية ٦٩٩.

الباب الثمانون

في النهي عن تعليق التمائم وما يظن أنه يدفع الشر

عن عبد اللّه أنه دخل على امرأته، وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال: لقد أصبح آل عبد اللّه أغنياء عن أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»، فقلنا: هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة؟ قال: «شيء يجعله النساء لأزواجهن يتحببن إلى أزواجهن»[1].

وعن أبي عبيدة[2]،عن عبد اللّه رضي الله عنه أنه رأى في عنق امرأة له سيراً فيه تمائم قال: فمده مداً شديداً حتى انقطع السير وقال: إنّ آل عبد اللّه لأغنياء عن الشرك ثم قال: إن التولة والتمائم والرقى لشرك. فقالت امرأة: إن إحدانا لتشتكي رأسها فتسترقي فإذا استرقت ظنت أن ذلك قد نفعها. قال عبد اللّه: ذلك الشيطان إذا يأتي إحداكن فينخس في رأسها، فإذا استرقت خنس، فإذا لم تسترق ينخس فلو أن إحداكن تدعو بماء فينضح في وجهها ورأسها ثم تقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، وتقرأ قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، نفعها ذلك إن شاء الله تعالى»[3].

وعن زينب امرأة عبد الله قالت: كان عبد اللّه إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبصق كراهية أن يهجم منا على أمر يكرهه. قالت: وإنه جاء ذات يوم فتنحنح قالت: وعندي عجوز ترقيني من الحمرة، فأدخلتها تحت السرير قالت: فدخل فجلس إلى جنبي فرأى في عنقي خيطاً قال: ما هذا الخيط؟ قالت: قلت خيط رقي لي فيه قالت: فأخذه فقطعه ثم قال: «إن آل عبد اللّه لأغنياء عن الشرك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك». قالت: فقلت له لِمَ تقول هذا؟ وقد كانت عيني تقذف، فكنت اختلف إلى فلان اليهودي يرقيها، فكان إذا

---

(١) ابن ماجه: ١١٦٦/٢، في الطب، باب تعليق التمائم، وموارد الظمآن: ٣٤٢.

(٢) هو عامر بن عبد اللّه بن مسعود، تهذيب التهذيب: ٧٥/٥.

(٣) أبو داود: ٩/٤، في الطب، في تعليق التمائم، وابن ماجه: ١١٦٦/٢، في الطب، تعليق التمائم.

رقاها سكنت قال: إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده، فإذا رقيتها كف عنها. إنما كان يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله ﷺ: «أذهب الباس رب الناس. اشف أنت الشافي. لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»[1].

وعن عمران بن الحصين[2]: أن النبي ﷺ رأى في عضد رجل حلقة من صفر فقال: «ما هذا»؟ قال: من الواهنة، فقال: «انبذها عنك، فإنها لا تزيدك إلا وهناً، ولو مت وهي عليك وكلت إليها»[3].

عن أبي قلابة[4] قال: قطع رسول الله ﷺ التميمة من قلادة الصبي قال: «وهو الشيء يحرر في عنق الصبي من العين» وقطعها من عنق الفضل[5] بن عباس[6].

قال ابن عقيل: لا يجوز التعوذ بالطلسمات والعزائم بأسماء الكواكب والصور وما على النجوم من النقوش؛ إذ كل هذا منهي عنه، وإنما التعوذ بالقرآن.

* * *

الباب الحادي والثمانون
في العدل بين الأولاد

عن النعمان بن بشير[7] قال: سألت أمي أبي بعض المواهبة لي، فوهبها لي فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، قال: فأخذ أبي بيدي، وأنا غلام، فأتى

---

(١) ابن ماجه: ١١٦٦/٢، في الطب، تعليق التمائم، أبو داود: ٩/٤، في الطب، تعليق التمائم، والمستدرك: ٢١٦/٤، وموارد الظمآن: ٣٤٢، والترغيب والترهيب: ٣٠٩/٤، وفردوس الأخبار: ١٦٢/٢، والمسند: ٣٨١/١، وجامع الأصول: ٥٧٤/٧.

(٢) هو عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي أبو نجيد، (ت ٥٢هـ) وقيل بعدها، تهذيب التهذيب: ١٢٦/٨.

(٣) ابن ماجه: ١١٦٧/٢، في الطب، تعليق التمائم، وموارد الظمآن: ٣٤١، والمسند: ٤٤٥/٤، والزواجر: ١٦٦/١.

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة، (ت ١٠٤هـ)، تهذيب التهذيب: ٢٢٤/٥.

(٥) الفضل بن عباس بن عبد المطلب. تهذيب التهذيب: ٢٨٠/٨.

(٦) مصنف عبد الرزاق: ٢٠٨/١١.

(٧) ترجمته في تهذيب التهذيب: ٤٤٧/١٠.